

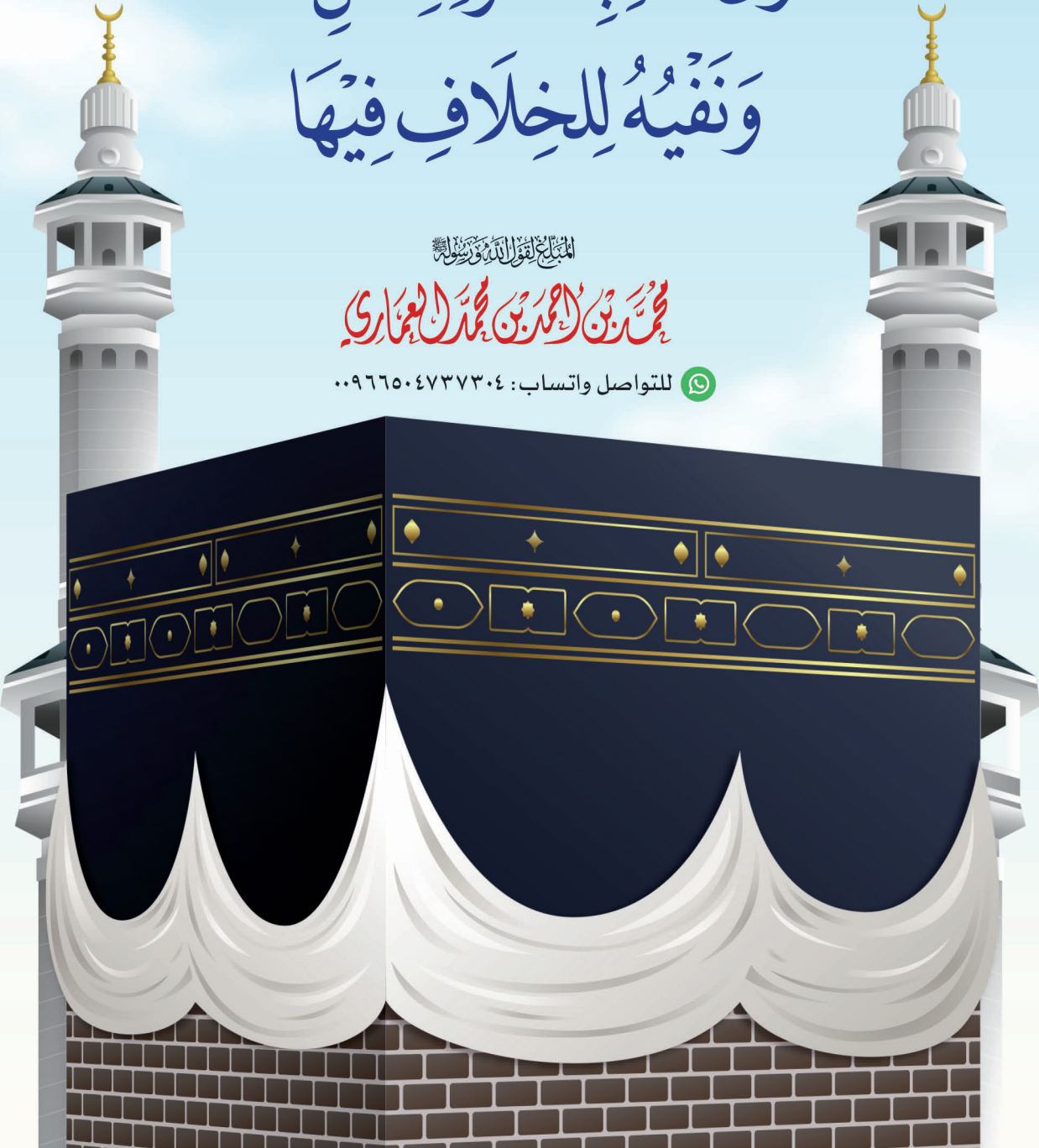
سلسلة فتاوى الله
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾

فتوى الله بِالْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَنَفْيُهُ لِلْخِلَافِ فِيهَا

المفتي العام لفتاوى المملكة العربية السعودية

عبد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب

للتواصل واتساب: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤



فَتَوَى اللّٰهُ بِالْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ
وَنَفَىٰهُ لِلْخِلَافِ فِيهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

رقم الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

سنة الطبع

١٦ صفحة

عدد الصفحات

٢٤×١٧

المقاس

٢٠٢٦/١٠٥١١م

رقم الإيداع

I.S.B.N: 978-633-99993-0-8

الترقيم الدولي

الناشر



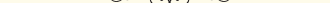
للطبع والنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

+201220482504

+201003225280

e-mail: prdise2030@gmail.com



المُبَلَّغُ لِقَوْلِ اللَّهِ وَسُؤْلُهُ

مُحَمَّدٌ رَجُلٌ لَا مَعْدُونَ لَهُ مُحَمَّدٌ رَجُلٌ لَا مَعْدُونَ لَهُ

للتواصل واتساب: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

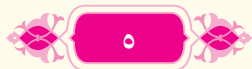
فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْعُمْرَةِ بِقَوْلِهِ الْعَامُّ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ وَقَوْلِهِ الْخَاصُّ لِأَهْلِ مَكَّةَ.

أَوَّلًا: أَمَرَ اللَّهُ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْعُمْرَةِ بِقَوْلِهِ الْعَامُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَالْمُطْلَقِ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ. ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ثَانِيًا: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ مَكَّةَ بِمُتَابَعَةِ الْعُمْرَةِ بِقَوْلِهِ الْعَامُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَالْمُطْلَقِ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» [رواهُ أَحْمَدُ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثَالِثًا: أَذِنَ اللَّهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْعُمْرَةِ بِنَهْيِهِ الْعَامُّ عَنْ مَنَعِ أَيِّ مُسْلِمٍ مِنَ الْعُمْرَةِ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» [رواهُ أَحْمَدُ ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].



رَابِعًا: أَذِنَ اللَّهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْجُمُعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِإِذْنِهِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ فِي الْجُمُعِ بَيْنَهُمَا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَبِفَتْوَاهُ بِدُخُولِ الْعُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ إِلَى الْأَبَدِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣)].

خَامِسًا: أَذِنَ اللَّهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَذِنَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْهَدْيِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَنْ تَمَنَعَ ^(٤) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(٥)﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) «صحيح البخاري» بَابُ: الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: حُجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) ﴿فَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ دَلِيلٌ عَامٌّ فِي الْإِذْنِ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْعُمْرَةِ. ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وَدَلِيلٌ خَاصٌّ فِي الْإِذْنِ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْعُمْرَةِ.

(٥) حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

اسْمُ سَمَى اللَّهُ بِهِ السَّاكِنَ دَاخِلَ حُدُودِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمُقِيمَ فِيهِ، وَسَمَى بِهِ جَارَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي عَلَى حُدُودِ الْحَرَمِ، فَسَمَى اللَّهُ السَّاكِنَ، وَالْمُقِيمَ، وَالْمُجَاوِرَ حَاضِرًا؛ لِأَنَّهُ مُوجُودٌ فِي الْمَكَانِ، وَمُشَاهِدٌ.

فَاللَّهُ سَمَى كُلَّ مُوجُودٍ فِي الْمَكَانِ، وَمُشَاهِدٍ حَاضِرًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ عَنِ الْعَمَلِ الْمَوْجُودِ، وَالْمُشَاهِدِ حَاضِرًا: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾ [الكهف: ٤٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ التَّجَارَةِ الْمَوْجُودَةِ، وَالْمُشَاهِدَةِ حَاضِرَةً: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

سَابِعًا: وَعَدَ اللَّهُ أَهْلَ مَكَّةَ بِثَوَابِ عُمْرَةِ رَمَضَانَ بِقَوْلِهِ الْعَامَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ

وَسَمَى اللَّهُ كُلَّ مُجَاوِرٍ لِلْمَكَانِ حَاضِرًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

وَحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمْ مَنْ يَسْكُنُونَ دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي مَنَعَ اللَّهُ الْمُشْرِكَ مِنْ دُخُولِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].
وَلَأَنَّ حُدُودَ الْحَرَمِ هِيَ الْكَعْبَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِذَبْحِ الْهَدْيِ فِيهَا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿هَذَا بَلِغُ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]،

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْبَحِ الْهَدْيَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَإِنَّمَا ذَبَحَهُ دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ؛ عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌ؛ فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ» [رواه مسلم]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مِنًى مَنَحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ» [رواه أبو داود بسندٍ صحيح].

وَحَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمْ الْمُجَاوِرُونَ لَهُ مِنَ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ عَلَى حُدُودِ الْحَرَمِ، وَاتَّصَلَتْ بِهِ مَسَاكِينُهُمْ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمُجَاوِرَ حَاضِرًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ مِنْ تَحْتِهَا يَوْمَ سَكَتَبِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ بَلَّوْنَهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣]. وَأَمَّا مَنْ عَرَفَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ مِيقَاتٍ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ أَمَا كِنَهُمْ؛ فَهَذَا مُحَالِفٌ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَأَمَّا مُحَالِفَتُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ؛ فَاللَّهُ فِي الْآيَةِ حَدَّدَ الْحَاضِرَ فِي الْمَكَانِ، وَالَّذِي لَيْسَ حَاضِرًا فِي الْمَكَانِ لَيْسَ حَاضِرًا. وَأَمَّا مُحَالِفَتُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ حَدَّدَ لِكُلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ مَكَانَهُ مِيقَاتًا، وَجَعَلَ مَكَّةَ مِيقَاتًا لِأَهْلِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ مَكَّةَ مِيقَاتًا لِكُلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ، وَلَوْ كَانَ مَنْ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَحَدَّدَهَا مِيقَاتًا لِكُلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ عَرَفَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ فَقَدْ عَرَفَهُ بِالرَّأْيِ لَا بِالْوَحْيِ، وَهُوَ مُحَالِفٌ لِقَوْلِ اللَّهِ، فَاللَّهُ فِي الْآيَةِ حَدَّدَ الْحَاضِرَ فِي الْمَكَانِ، وَالَّذِي لَيْسَ حَاضِرًا فِي الْمَكَانِ لَيْسَ حَاضِرًا.

مِنَ الْأَنْصَارِ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

ثَامِنًا: وَعَدَ اللَّهُ أَهْلَ مَكَّةَ بِتَكْفِيرِ مَا بَيْنَ الْعُمَرَتَيْنِ بِقَوْلِهِ الْعَامَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)].

تَاسِعًا: أَمَرَ اللَّهُ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْعُمْرَةِ بِتَحْدِيدِ مِيقَاتِهَا لَهُمْ.
فَوَضَعَ اللَّهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ الْحَرَمَ^(٤) مِيقَاتًا لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ^(٥) مِنْ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)، وَمُسْلِمٌ^(٧)].

(١) «صحيح مسلم»، باب: إهلال النبي وهديه.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: وجوب العمرة وفضلها.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: في فضل الحج.

(٤) مِيقَاتُ الْحَرَمِ يُجْرِمُونَ بِالْحَجِّ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ لِفَتْوَى النَّبِيِّ وَأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا».

(٥) هذا عام ومطلق في ميقات أهل مكة للحج والعمرة وقد خصص، وقيد بحديث عائشة بأمر أهل مكة بالخروج للحل في العمرة. «اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ».

(٦) «صحيح البخاري»، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة.

(٧) «صحيح مسلم»، باب: موافقت الحج والعمرة.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ أَمْرَهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ بِأَمْرِهِ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْحِلِّ^(٢).

فَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلِّ مِيقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ لَمَّا نَوَى الْعُمْرَةَ وَهُوَ فِي مَكَّةَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ ثَمَانٍ: «اعْتَمَرَ مِنَ الْجُعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ^(٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْحِلِّ مِيقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ لَمَّا نَوَتْ الْعُمْرَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ فِي مَكَّةَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ

-
- (١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ.
- (٢) مِيقَاتُ الْحِلِّ يُجْرَمُونَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ خَارِجَ حُدُودِ الْحَرَمِ.. «اُخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلِ بِعُمْرَةٍ».
- (٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ.
- (٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ عِدَدِ عُمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِ.
- (٥) اِخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ فِي الْأَحَادِيثِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرْحِهَا فِي الْأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ بِالْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ.
- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ يَمْنُ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
- وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ: «اُخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلِ بِعُمْرَةٍ».



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلَ بِعُمْرَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ الْأَقْرَبِ لِمَكَانِهَا بِالْأَبْطَحِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣)].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُزِدَ عَائِشَةَ، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَوَى عُمْرَةً وَهُوَ فِي مَكَّةَ بِالْخُرُوجِ لِلْإِحْرَامِ مِنَ الْحِلِّ مِيقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْعُمْرَةِ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: «هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥)، وَمُسْلِمٌ ^(٦)].

وَفِي شَرْحِ الْأَحَادِيثِ نَهَى الْإِمَامُ عَنِ الْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِقَوْلِهِ: «لَا عُمْرَةَ لِحَارِجٍ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنَّا الْعُمْرَةُ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ».

فَعَمِلَ أَتْبَاعُ الْإِمَامِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ: «لَا عُمْرَةَ لِحَارِجٍ مِنْ مَكَّةَ». وَتَرَكُوا الْعَمَلَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلَ بِعُمْرَةٍ». فَأَخَذُوا بَعْضَ الْكِتَابِ، وَتَرَكُوا بَعْضَهُ، أَخَذُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا دَاخِلًا لِمَكَّةَ، وَتَرَكُوا قَوْلَهُ: «اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلَ بِعُمْرَةٍ».

(١) «صحيح البخاري»، باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: إِزْدَافُ الْمَرْأَةِ حَلْفَ أَخِيهَا.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَأَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي مَكَّةَ مِنَ الْحِلِّ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(٣) «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟»، قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخُلُقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

وَلَا يُوجَدُ خِلَافٌ فِي حُكْمِ الْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. لِأَنَّ اللَّهَ نَفَاهُ. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وَالْخِلَافُ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَحَادِيثِهَا فِي حُكْمِ الْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِهَا وَشَرْحِهَا وَلَيْسَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ.

وَلَوْ قَالُوا: اِخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ فِي حُكْمِ الْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ فَأَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَنَهَى الْإِمَامَ عَنْهَا

(١) «صحيح البخاري»، باب: غَسَلَ الْخُلُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ.

لَعَلِمَ الْعَامِّيُّ وَالْعَالِمُ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ نَفَاهُ. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وَلَكِنَّهُمْ يَنْقُلُونَ الْخِلَافَ بَيْنَ اللَّهِ وَالْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَجِدُ الْمُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ مَذْهَبًا وَيَعْمَلَ بِقَوْلِ إِمَامِهِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.



وَلِإِثْبَاتِ الْخِلَافِ فِي حُكْمِ الْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ الَّذِي نَفَاهُ اللَّهُ ثَلَاثَةً
أَسْبَابٍ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَخَذَ بَعْضُ الْكِتَابِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ.
السَّبَبُ الثَّانِي: تَحْرِيفُ كَلَامِ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ مَوَاضِعِهِ فِي أَلْفَاظِ
الآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: تَخْصِيصُ قَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَتَقْيِيدُهُ
بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ.

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَخَذَ بَعْضُ الْكِتَابِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ:
فَمَنْ آمَنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ آمَنَ بِأَمْرِ اللَّهِ بِالْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِ أَهْلِ
مَكَّةَ، فَمَدَحَهُمُ اللَّهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾
[آل عمران: ١١٩]. وَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا
بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

وَمَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ آمَنَ بِأَمْرِ اللَّهِ بِالْعُمْرَةِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَلَمْ يُؤْمِنْ
بِأَمْرِ اللَّهِ بِالْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ فَنَهَى عَنْهَا.

فَأَخَذَ بَعْضُ الْكِتَابِ، وَتَرَكَ بَعْضَهُ.
أَخَذَ أَمَرَ اللَّهُ بِالْعُمْرَةِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَتَرَكَ أَمَرَ اللَّهِ بِالْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ.
وَأَخَذَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا دَاخِلًا لِمَكَّةَ، وَتَرَكَ قَوْلَهُ:
«اخْرُجْ بِاخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهِلْ بِعُمْرَةٍ».

وَأَخَذَ إِذْنَ اللَّهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الطَّوَافِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَتَرَكَ إِذْنَ اللَّهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالطَّوَافِ بِالْإِحْرَامِ.

وَالْإِيمَانُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ سُنَّةٌ لْعُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مَذَاهِبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمُنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠].

وَقَدْ اتَّبَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَذَاهِبِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْإِيمَانِ بِبَعْضِ الْكِتَابِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبَّ لَا تَبْعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

السَّبَبُ الثَّانِي: تَحْرِيفُ كَلَامِ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ مَوَاضِعِهِ فِي الْأَفَاضِ
الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ؛

فَحَرَّفُوا إِذْنَ اللَّهِ فِي الطَّوَافِ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِنَهْيِهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ عَنِ الطَّوَافِ بِالْإِحْرَامِ.

وَمَوْضِعُ إِذْنِ اللَّهِ فِي الطَّوَافِ بِالْإِحْرَامِ الْإِذْنُ فِي الطَّوَافِ بِالْإِحْرَامِ
وَمَوْضِعُ إِذْنِ اللَّهِ بِالطَّوَافِ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ الطَّوَافُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: اتَّبَاعُ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَحَرَّفُوا الاستِدْلَالَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا دَاخِلًا لِمَكَّةَ لِلاِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى رَدِّ أَمْرِهِ: «أَخْرَجَ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ».

وَتَحْرِيفُ كَلَامِ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي فِي أَلْفَاظِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ سُنَّةٌ لْعُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْمَذَاهِبِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠].

وَقَدْ اتَّبَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَذَاهِبِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي التَّحْرِيفِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبَّ لَا تَبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

السَّبَبُ الثَّالِثُ: تَخْصِصُ قَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَتَقْيِيدُهُ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ:

فَقَيَّدُوا أَمْرَ اللَّهِ بِالْعُمْرَةِ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ بِنَهْيِ أَهْلِ مَكَّةَ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ. وَقَيَّدُوا إِذْنَ اللَّهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الطَّوَافِ بِإِحْرَامٍ وَبِغَيْرِ إِحْرَامٍ بِنَهْيِ الْمُحْرِمِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: اتَّبَاعُ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَتَقْيِيدُ أَقْوَالِ اللَّهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْمَذَاهِبِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ.

فَقَيَّدُوا أَمْرَ اللَّهِ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ بِالْإِيمَانِ بِجَمِيعِ الْكُتُبِ وَالْأَنْبِيَاءِ بِالْإِيمَانِ بِبَعْضِهَا بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَهُمْ يَتْلُونَ قَوْلَ اللَّهِ بِالْإِيمَانِ بِالْجَمِيعِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ١١٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١].

وَقَدْ اتَّبَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَذَاهِبِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَقْيِيدِ قَوْلِ اللَّهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ اتِّبَاعِ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَقْيِيدِ قَوْلِ اللَّهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

